

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أما أن يكون اعتقاد تعميم تلك الأحكام مستندا إلى عموم تلك الألفاظ فلا .
وأما ما ذكر من الشبهة الأولى المعنوية فالجواب عنها أنا وإن سلمنا أن العموم ظاهر وأن الحاجة داعية إلى وضع لفظ يدل عليه ولكن لا نسلم إحالة الإخلال به على الواضعين .
ولهذا قد أخلوا بالألفاظ الدالة على كثير من المعاني الظاهرة التي تدعو الحاجة إلى تعريفها بوضع اللفظ عليها وذلك كالفعل الحالي ورائحة المسك والعود وغير ذلك من أنواع الروائح والطعوم الخاصة بمحالتها .
فإن قيل لا نسلم أنهم أخلوا بشيء من ذلك فإنهم يقولون رائحة المسك ورائحة العود وطعم العسل وطعم السكر إلى غير ذلك .
والإضافة من جملة الأوضاع المعرفة ولهذا فإن الباري تعالى قد عرف نفسه بالإضافة في قوله { ذو العرش } (85) (البروج 15) { ذو الطول } (40) (غافر 3) إلى غير ذلك .
قلنا وعلى هذا لا نسلم أن العرب أخلت بما يعرف العموم فإن الأسماء المجازية والمشاركة أيضا من الأسماء المعرفة كما سيأتي بيانه .
وما وقع فيه الخلاف من ألفاظ العموم فهي غير خارجة في نفس الأمر عن كونها حقيقة في العموم دون غيره أو مجازا فيه وحقيقة فيه وفي غيره فتكون مشتركة .
وعلى كل تقدير فما خلا العموم في وضعهم عن معرف ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في جهة دلالة عليه هل هي حقيقة أو مجاز وخفاء جهة الدلالة والوقوف في تعيينها لا يبطل أصل الوضع والتعريف .
وأما الشبهة الثانية وقولهم إن (من) إذا كانت استفهامية لا تخلو عن الأقسام المذكورة في نفس الأمر مسلم .
ولكن لم قالوا بوجوب تعيين بعضها مع عدم الدليل القاطع على ذلك